رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

8/86- رياض الصالحين باب الورع وترك الشبهات - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-4 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى الى يوم الدين. اما بعد قال رحمه الله تعالى في باب الورع وترك الشبهات وعن الحسن بن علي بن ابي طالب - 00:00:01

رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك. قوله دع ان يترك ما يريبك اي ما يلحق بك الريب والشك والقلق والهم والغم الى ما لا يريبك يعني الى - 00:00:21

الامر الذي لا يلحق بك ريبا ولا شكا ولا هما ولا قلقا وهذا يكون بامرين. اعني دع ما يريبك الى ما لا يريبك يكون بامرين. الامر الاول الرجوع الى الاصل فيما لا - 00:00:41

له اصل لان اليقين لا يزول بالشك. ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان. والامر الثاني الاخذ بالاحتياط اذا لم يكن هناك اصل وهذه المسألة يندرج تحتها مسائل كثيرة في الفقه فمنها لو كان الانسان متوضئا على - 00:00:57

الوضوء ثم شك هل احدث او لم يحدث؟ فانه لا يلتفت الى هذا الشك بل يبني على اليقين لان الاصل بقاء الطهارة والعكس كذلك لو كان الانسان على غير طهارة وشك هل توظأ او لم يتوظأ؟ فان الاصل انه لم يتوظأ - 00:01:22

الوضوء وكذلك ايضا في الصلاة لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا؟ ولم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين وهو الاقل ويجعلها ثلاثا. وكذلك ايضا في الطواف لو كان يطوف وشك. هل طاف سبعة اشواط وان طاف ستة اشواط - 00:01:45

ولم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين وهو الاقل. وهذه القاعدة وهي البناء على اليقين والاصل بقاء ما كان على ما كان تكون في العبادات وفي المعاملات وفي النكاح وفي الطلاق وفي غيرها. فمثلا في الطلاق اذا - 00:02:07

لا شك في طلاق زوجته والشك في طلاق الزوجة له صور متعددة. الصورة الاولى الشك في اصل الطلاق. هل طلق او لم يطلق فالاصل عدم الطلاق لان الاصل بقاء عصمة النكاح وهذه العصمة متيقنة - 00:02:27

قناة فلا تزول بشك. الصورة الثانية الشك في عدد الطلاق. بان تيقن الطلاق ولكن شك هل طلق زوجته ثلاثا ام اثنتين ام واحدة؟ فانه يجعلها واحدة لانها هي اليقين. الصورة الثالثة الشك - 00:02:51

في تعليق الطلاق على شرط بمعنى انه تيقن الطلاق ولكن قال هل انا علقت الطلاق وقلت ان خرجت ان قمت او انه طلق طلاقا منجزا. فالاصل عدم الشرط والسورة الرابعة الشك في تحقق الشرط بمعنى انه تيقن انه علق طلاق زوجته على شرط - 00:03:11

وشك في حصول هذا الشرط فالاصل عدم حصوله. والصورة الخامسة الشك في عين المطلقة بمعنى ان رجلا مثلا كان له زوجتان وتيقن انه طلق واحدة منهن او منهما ولكنه لا - 00:03:38

لا يعرفها بعينها فبهذه الحال اذا لم يكن هناك يقين قال اهل العلم تخرج المطلقة بقرعة يخرجها بالقرعة. كذلك ايضا بالنسبة للرضاع الرضاع ايضا الشك فيه له صور منها اولا ان يشك في اصل الرظاع هل ارتظع من هذه المرأة او لا - 00:03:58

فالاصل عدم الرضاع. الصورة الثانية الشك في عدده. فشك مثلا هل ارتظع منها خمس رضعات فصاعدا؟ فتكون محرم بسم الله او دون ذلك فلا فلا يكون هناك تحريم فالاصل عدم التحريم. الصورة الثالثة ان يشك هل - 00:04:24

تضع من هذه المرأة في الحولين فيكون الرضاع محرما او بعد الحولين. فانه يبني على على اليقين وهو ان الاصل انه في الحول بين

الصورة الرابعة الشك في عين المرأة المرضعة. بمعنى انه شك هل التي ارظعته فلانة؟ او - 00:04:44
فلانة ففي هذه الحال يأخذ سبيل الاحتياط. فلا يحل له ان يتزوج من بناتها اعني من هذه المرأة ولا من هذه المرأة كذلك ايضا هذه القاعدة تتأتى في المعاملات. فلو كان بينك وبين شخص معاملة ثم اردت ان تحاسب - 00:05:04
ان يكون بينكما محاسبة. ثم شككت هل المبلغ الذي يستحقه الف ريال او انه اكثر من ذلك؟ فسبيل الاحتياط اذا لم يكن هناك يقين او قرائن ان تبرئ ذمتك وان تعطيه الاكثر. فاذا شككت هل الذي يستحقه - 00:05:25
الف او الف وخمسمائة فانك تجعلها الفا وخمسمائة لتبرأ ذمتك بيقين هذا الحديث فيه دليل على ان هذه الشريعة الاسلامية شريعة كاملة في عباداتها وفي معاملاتها وفي منهجها وسلوكها. وانها تريد من اهلها اي من المسلمين ان لا يعيشوا في قلق. بل - 00:05:45
تكون حياتهم هنية سعيدة ليس فيها قلق ولا اضطراب. ولكن اعني هذا الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبه. هذا فيما اذا كان الريب والشك حقيقة. اما اذا كان الانسان عنده وساوس - 00:06:13
انه لا يلتفت الى هذه الوساوس لان هذه الوساوس تعتبر مرضا وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان الشكوك او ان الشك لا يلتفت اليه في مسائل ثلاث المسألة الاولى اذا كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها. اذا توظأ شك - 00:06:33
واذا صلى شك واذا طاف شك واذا سعى شك فمثل هذا الشك لا يلتفت اليه لانه وسواس ومرض والمسألة الثانية اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له. مجرد وهم فقط وليس له حقيقة - 00:06:59
فيلتفت اليه ايضا والمسألة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة. بمعنى ان الانسان لما قضى عبادته شك هل صلى فلا ام خمسا ام اربعا فانه لا يلتفت الى هذا الشك الا اذا كان شكا حقيقيا ولم يكن الانسان كثير الشكور - 00:07:19
فانه في هذه الحال يبرئ ذمته. واما اذا لم يكن كذلك فلا يلتفت اليه. لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها اذ ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. ويدلك على هذه القاعدة - 00:07:42
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا. اي ولا تلتفتوا الى انهم سموا ام لم يسموا. لان كل - 00:08:02
فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة فهذه ثلاث مسائل لا يعتبر فيها الشك ولا يلتفت المسألة الاولى اذا كان الانسان كثير الشكوك والثانية اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له. والمسألة الثالثة اذا - 00:08:22
كان الشك بعد انقضاء العبادة والفراغ منها. ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع - 00:08:42
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:02